

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجنة إعداد الدراسات الخاصة بالقواعد والإجراءات

المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية للحاصلات الزراعية

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التجارة الخارجية رقم ١١٣٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ ؛

قرر:

مادة ١ - تشكيل اللجنة الخاصة برد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

التي تحملتها المواد الأجنبية المستوردة المستخدمة فى إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة

تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، على النحو التالى :

اللجنة الرئيسية

تشكيل اللجنة الرئيسية من :

رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بوزارة الزراعة رئيساً

الأعضاء :عن وزارة الزراعة :

الدكتور/ إسماعيل جمال الدين - رئيس الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى .

الدكتور/ أشرف السيد الشاذلى - معهد بحوث الهندسة الزراعية .

المهندس/ هشام حسن عبد الرحمن - برنامج عدة قطاعات MSSP

عن المجلس السلعى للحاصلات الزراعية :

الدكتور/ أسامة خير الدين - رئيس المجلس .

المهندس/ عبده بدوى - رئيس لجنة الخضر والفاكهة بالمجلس .

المهندس/ شريف حسن راشده - المدير التنفيذى للمجلس .

الأستاذة / زينب محمد الغزاوى - رئيس الأمانة الفنية للمجلس .

عن مصلحة الجمارك :

السيد/ مصطفى عبد العال مصطفى - رئيس الوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت

ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

عن وزارة التجارة الخارجية :

المهندس/ على سليمان - مدير عام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات .

السيد/ على عبد الغفار على - مدير إدارة بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

السيدة / فاتن عمر محمد - مدير إدارة بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

عن جمعية هيا :

السيد/ شريف السيد البلتاجى - أمين عام الجمعية .

مادة ٢ - تختص اللجنة الرئيسية بالآتى :

١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم

الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة فى إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة .

٢ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات المعدة بمعرفة اللجان الفرعية وعرضها على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى لإقرارها .

٣ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات عن الطلبات المقدمة من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التى ترغب فى بحث حالتها بذاتها وعرضها على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى لإقرارها .

مادة ٣ - تشكل عدد ثلاث لجان فرعية طبقاً لمجموعات المحاصيل الزراعية :

- لجنة الفاكهة .

- لجنة الخضروات .

- لجنة الحبوب وغيرها من المحاصيل الزراعية الأخرى .

مادة ٤ - تشكيل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية وتختص بتلقى طلبات منتجى ومصدرى المحاصيل الزراعية والقيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة باللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تشكل اللجنة الفرعية لكل مجموعة نوعية من المحاصيل الزراعية من ممثلين

عن كل من :

وزارة الزراعة رئيساً

المجلس السلعى للمحاصيل الزراعية عضواً

مصلحة الجمارك عضواً

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء بعد موافقة رئيس اللجنة الرئيسية .

مادة ٦ - تختص كل من اللجان الفرعية المشار إليها بما يلى :

- حساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات السابق سدادها على المواد الأجنبية المستخدمة فى إنتاج الحاصلات الزراعية بالنسبة لجداول الرد العامة أو لكل وحدة بذاتها طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء .

- تعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية فى شكل جداول تضم اسم السلعة ووحدة الإنتاج وقيمة الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الخدمات التى يتعين ردها عند التصدير مرفقاً بها تقرير فنى مدعم مستندياً مبيناً الأسباب التى استندت إليها اللجنة الفرعية فى توصياتها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٣/٢٠٠٣